والقوة فقط اما بضعف واما بمرض او نحو ذلك والثالث انهم اذا اسقطوا
ملكه بهذا الآية فاحرى ان يسقطوا عنه بها الصلوة لانهما شيان وفيها انه
لايقدر على شيئ فوضح فساد تعليلهم بها جملة واما قولهم ان العبد لايرث
ولا يورث فنعم لان السنة وردت بذلك وليس في هذا دليل على انه
لايملك والعبد لايرث وليس ذلك دليلا على انها لايملك وخص
الله تعا بالميراث من شاء كما قال تعا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين وقال تعا وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم فدخل في هذه
بنو البنات وخرجوا من الاولى ولم يكن في ذلك دليل على انهم ليسوا لنا
اولادا واما قولهم ان العبد سلعة فنعم وكان ماذا ان كانوا من اجل ان سلعة
جعلوه لايملك فليسقطوا عنه الصلوة والطهارة والصوم والحدود لان السلع
لايلزمها شيئ من ذلك ويكفي من هذا قول الله تعا وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم واماءكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله فقد
وعدهم الله تعا بالغناء واخبر ان الفقر والغناء جايز ان على العبيد والاماء
ولايجوز ان يوصف بالفقر الا من يملك فليعدم مرة ويستغني اخرى
واما من لايملك اصلا لايجوز ان يوصف بفقره ولا بغناء كالابل والبقر
والسباع والجمادات وهذا واضح والقران والسنن شاهدان لصحة قولنا
ههنا اذ لم يات فرق في شيئ من الاوامر بالقرب في الاموال بين حر
وعبد وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة
المملوك فلو لم يكن مالكا له لم يجب عا دعوته وقد قبل هدية سلمان
وهو مملوك واكله عا كما انباءنا احمد بن محمد اله واحتج بعضهم بقول الله تعا
ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيه سواء ولا حجة لهم فيها لانتا لم يخالفهم في ان عبيدنا لايملكون
اموالنا ولا هم شركاء لنا فيها وانما خالفناهم هل يملكون اموالهم
وكسبهم ام لا واما انتزاع السيد مال عبده فمباح وقد جاءت السنة بذلك
في الغلام الذي حجم رسول الله صلعم فسال عن خراجه فاخبره فامر عا بان
يخفف عنه فصح ان للسيد اخذ كسب عبده فاذا قال السيد قد انتزعت
كسبك فقط سقط ملك العبد عنه وصار للسيد وبالله التوفيق انتهى
كلامه وفيه نظر اما اولا فلان ماذكره اولا في وقع احتجاج المص بالآية الكريمة
مردود بما تقرر من ان تعليق الحكم على المشتق يدل على كون المشتق منه علة
للحكم كقولك اكرم العلماء يدل على ان علة اكرامهم علمهم فيعمهم اينما وجد
المشتق وصورة النزاع كذلك فيعم اينما وجد المشتق الملك او لا يقوح

في ذلك كون عدم القدرة المذكور في الآية صفة للعبد المطلق او المعين او المنكر
وبهذا يندفع ايضا ما ذكره الناصب من ان عدم القدرة على الشئ لايفيد انه اذا
قدر لم يملك ووجه الدفع ظاهر جدا واما ثانيا فلان الآية التي ذكرناها اعما عدم
يفرق بينها وبين ما نحن من الآية في عدم ارادة نفي القدرة على صاحبه مطلقا
مدخول بان ذكر صفة البكم في الآية التي ذكرنا قرينة على ان المراد بنفي القدرة
عدم قدرته على الفهم والافهام لغيره وما يلزمهما فان الابكم هو الذي ولد اخرس
وهو لايفهم فلا يلزم منه ان لايكون مالكا لشئ ولو بالارث والهبة ونحوهما
واما ثالثا فلان قوله والثاني ان هذه الآية ليس فيها نص ولا دليل ولا اشارة
على ذلك ملك ولا مال اله مدفوع بان الدليل هو ان النكرة في سياق
النفي يفيد العموم خرج عنه ما اخرجه الدليل من نفي الفعل المعلوم بطلانه ضرورة
فبقي الباقي على النفي وبهذا يندفع ما ذكره ثالثا ايضا كما لايخفى واما رابعا فلان
ما استدل به من قوله تعا وانكحوا الايامى منكم الآية لايقتضي حصول الغناء
للعبيد والاماء حال العبودية لجواز ان يكون مراد الله تعا ان يغنيهم بالعتق
واما خامسا فلان ما ذكر من قبول النبي صلعم هدية سلمان رضي الله عنه
وهو مملوك مدفوع بمنع كون سلمان عبيدا بل كان محكوما عليه من غير
التملك الشرعي كما ذكر في اخباره ولو سلم فمن الجايز ان يكون الهدية باذن
سيده وعلم النبي صلعم ذلك فقبلها تامل هذا واما ما ذكره الناصب من ان
الآيات وردت على طريق ضرب الامثال لا لاثبات الحكم الشرعي مدخول
بان ضرب الله تعا للامثال لايقتضي ان يكون وصفه تعا المملوك فيها بعدم
القدرة على شيئ كذبا باطلا تعالى عنه علوا كبيرا بل كل مومن يقطع بان
امثاله تعا ايضا صدق وصواب لذلك يضرب الله الامثال للناس
لايق لو لم يملك العبد شيا لم يصح الاضافة اليه ولانه يملك النكاح لانا
نقول الاضافة لشئ قد يصح بادنى ملابسة كقولك لاحد حاملي الخشبة
خذ طرفك وقال الشاعر اذا الكوكب الخرقاء اضاف الكوكب اليها لشدة
سيرها فيه وملك النكاح للحاجة اليه والضرورة لانه لايستباح في غير
ملك ولانه لما ملكه لم يملك السيد ازالة يده عنه بخلاف المال فافترقا
كذا في التذكرة قال المص رفع الله درجته يز ذهبت الامامية
الى ان الاثنين اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض
وقبل دفع الثمن كان للحاضر قبض نصفه خاصة ويعطي ما يخصه
من الثمن وله ان يعطي كل الثمن نصفه عنه ونصفه عن شريكه فاذا
فعل فليس له قبض نصيب شريكه وليس له الرجوع على شريكه

Copyright © King Saud University